



Distr.  
LIMITED  
A/C.4/33/L.19  
27 November 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
اللجنة الرابعة  
البند ٢٤ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة بليز

استراليا ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، غيانا ، غينيا - بيساو ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ،  
هايتي : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بليز ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ٣٤٣٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وقرارها  
٥٠ / ٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارها ٣٢ / ٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /  
نوفمبر ١٩٧٧ ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢) ،  
وغواتيمالا (٣) ،

(١) A/33/23 (Part IV) ، الفصل الخامس و A/33/23/Add.7 ، الفصل التاسع والعشرون .

(٢) A/C.4/33/SR.

(٣) A/C.4/33/SR.

••/••

78-27667

وقد استمعت الى بيان ممثل بليز (٤) ،

وقد استمعت أيضا الى بيانات مقدمي الالتماسات (٥) ،

وان تؤكّد من جديد المبادئ المقررة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، ولا سيما المبدأ القائل بحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وهو الحق الذي تحدد بموجبه تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية ، وتسمى بحرية الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وان تشير الى أنه قد اتفق في اعلان بوغوتا المؤرخ في ٦ آب / اغسطس ١٩٧٧ ، على "وجوب التوصل الى حل لمسألة بليز بالطرق السلمية المحددة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة ووفقا لمبدأ احترام سلامتها الإقليمية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية" ،

وان لا تغرب عن بالها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٨ (٦) ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بوجوب مساعدة شعب بليز بطريقة عملية لكي يمارس ، بحرية ودون خوف ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية ،

وان تأسف عميق الأسف لاستمرار فشل الطرفين المعنيين في عقد اتفاق يتماشى مع المبادئ المحددة في القرارات ٣٤٣٢ (د-٣٠) و ٥٠/٣١ و ٣٢/٣٢ ، ولما نجم عن ذلك من تأخير في تحقيق الاستقلال المضمون لبليز على وجه السرعة .

١ - تؤكّد من جديد حق شعب بليز ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكّد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، وكذلك حكومة غواتيمالا ، على متابعة مفاوضاتها على نحو نشط بغية تسوية خلافاتها حول بليز ، دون المساس بحق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية ، وبغية تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة ، وعلى التشاور في هذا الصدد ، عند الاقتضاء ، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بصفة خاصة ؛

٤ - ترجو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بما تسفر عنه المفاوضات ؛

(٤) A/C.4/33/SR.

(٥) A/C.4/33/SR.

(٦) A/33/206 ، المرفق الاول ، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣ .

- ٥ - تهيب بالطرفين المعنيين الامتناع عن أى تهديد بالقوة أو استعمالها ضد شعب بليز أو اقليمه ؛
- ٦ - تسلم بأن المملكة المتحدة هي المسؤولة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعب بليز من أن يمارس ، بحرية ودون خوف ، حقه في تقرير المصير وفي استقلال وطيد ومبكر ؛
- ٧ - تحث جميع الدول على احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الاقليمية وعلى تقديم كل مساعدة عملية لازمة لكفالة ممارسة هذا الحق في وقت مبكر ؛
- ٨ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي هذه المسألة قيد النظر وأن تساعد شعب بليز في ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف .

-----